

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٦٤٧) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٢٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة "اشتراطات منح التراخيص" بالهيئة العامة للتنمية الصناعية برئاسة
رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وعضوية كل من :
ممثلين اثنين عن اتحاد الصناعات المصرية يختارهما رئيس الاتحاد .
نائب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية للتراخيص والخدمات الصناعية .
ممثلين اثنين عن قطاع التراخيص والخدمات الصناعية بالهيئة العامة
للتنمية الصناعية .

ثلاثة من الخبراء المتخصصين في مجالات :

(الدفاع المدنى - البيئة - الأمن الصناعى والسلامة والصحة المهنية) يختارهم
رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية من المراكز المتخصصة المعتمدة والعاملة فى
هذا المجال .
واللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى المهام
المسندة إليها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوع، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور غالبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يفوضه وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس الاجتماع .

(المادة الرابعة)

يدعى إلى اجتماعات اللجنة ممثلين عن الجهات المعنية للاستعانة برأيهم كل فيما يخصه ، دون أن يكون لهم صوت محدود فى المداولات .

(المادة الخامسة)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية أو أن تكلف أحد أعضائها أو أيًا من ذوى الخبرة فى مجال عملها ببحث موضوع معين أو مسألة محددة مما يدخل فى اختصاصاتها وعرض مذكرة بنتيجة ذلك عليها .

(المادة السادسة)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وتتولى الأمانة الفنية للجنة التحضير لاجتماعات اللجنة وتسجل ما تنتهى إليه من قرارات أول بأول .

(المادة السابعة)

يمنح رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد العرض علينا .

(المادة الثامنة)

ترفع اللجنة إلى وزير التجارة والصناعة خلال شهرين من تاريخ أول اجتماع لها تقريراً بنتائج أعمالها يتضمن اشتراطات منح التراخيص الصناعية وغيرها من الاشتراطات وفقاً لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية وتنتهى أعمال اللجنة بصدور القرار الوزارى بالاشتراطات .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٥

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع